

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٧/١٣٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية  
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة السيد الرئيس هشام التل .

وأعضوية القضاة السادة

باسل أبو عنزة ، محمد إبراهيم ، ناجي الزعبي ، حسين السكران .

الممـيـز : مساعد النائب العام .

المـمـيـز ضـدـه

بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٦ تقدم الممـيـز بهذا التميـز للطـعن في القرـار الصـادر عن  
محـكـمة استئـنـاف إـربـد رقم ( ٢٠١٦/١١٤٢٨ ) بـتـارـيخ ٢٠١٦/١٠/٣٠ المتـضـمن  
تعديل الوصف الجـرمـي للمـمـيـز ضـدـه من جـنـاـية التـدـخـل بالـاخـتـلاـس إـلـى جـنـحة إـخـفـاء  
الـمـال المـسـرـوق معـ العلم بـحدـودـ المـادـة ( ٨٣ ) من قـانـونـ العـقـوبـاتـ .

طالـباً قـبولـ التـميـزـ شـكـلاًـ وـمـوـضـوـعاًـ وـنـقـضـ الـقـرـارـ المـمـيـزـ لـلـأـسـبـابـ التـالـيةـ :

- أخطأت المحـكـمةـ بـتـعـديـلـ الوـصـفـ الجـرمـيـ لـلـأـفـعـالـ التـيـ أـقـدـمـ عـلـيـهـ المـمـيـزـ ضـدـهـ منـ جـنـاـيةـ التـدـخـلـ بـالـاخـتـلاـسـ إـلـىـ جـنـحةـ إـخـفـاءـ الـمـالـ المـسـرـوقـ معـ الـعـلـمـ بـحـدـودـ الـمـادـةـ ( ٨٣ )ـ منـ قـانـونـ العـقـوبـاتـ وـإـسـقـاطـ دـعـوىـ الـحـقـ الـعـامـ عـنـ الـمـسـتـأـنـافـ بـالـصـيـغـةـ الـمـعـدـلـةـ لـشـمـولـهـاـ بـقـانـونـيـ الـعـفـوـ الـعـامـ رـقـمـ ٦ـ لـسـنـةـ ١٩٩٩ـ وـ ١٥ـ لـسـنـةـ ٢٠١١ـ مـعـ أـنـ الـأـفـعـالـ التـيـ قـامـ بـهـاـ تـشـكـلـ كـافـةـ أـرـكـانـ وـعـنـاصـرـ

lawpedia.jo

- جنائية التدخل بالاختلاس بحدود المادتين ( ١٧٤ و ٨٠ / هـ ) من قانون العقوبات وكان عليها رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف .
٢. وبالتناوب ، أخطأ المحكمة بعدم الأخذ باعتراف المميز ضده الواضح والصريح أمام المدعي العام في القضية التحقيقية رقم ( ١٩٩٦ / ١٥٣ ) بقيامه بالاتفاق مع الفاعل الرئيسي بتصريف الأشياء المتحصلة عن الجرم بواسطة بيعها للأشخاص .
٣. القرار المميز غير معلل تعليلاً قانونياً سائغاً ومحبلاً وغير مستند إلى الواقع القانونية الثابتة بموجب اعتراف المميز ضده الواضح والصريح وبافي بيات الدعوى .

بتاريخ ٢٠١٧/١١ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز .

## القرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة كانت قد أحالت المتهم :

**lawpedia.jo**

ليحاكم أمام محكمة جنائيات المفرق بتهمة :

التدخل بالاختلاس بحدود المادتين ( ١٧٤ و ٨٠ / هـ ) من قانون العقوبات مكرر ٩ مرات وبدلاله المادة الرابعة من قانون الجرائم الاقتصادية .

بتاريخ ٢٠٠٧/٢٥ أصدرت محكمة جنائيات المفرق قرارها رقم ( ٢٠٠٥ / ٢٤ ) المتضمن تجريم المتهم

وحبسه مدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وتغريمته ٣٥٣٢ ديناراً و٩٢٥ فلساً .

لم يرض المتهم بهذا الحكم فطعن فيه استئنافاً .

بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٢ أصدرت محكمة استئناف إربد قرارها رقم ( ٢٠٠٩/١٧٦٠٦ ) المتضمن فسخ القرار للأسباب والعلل الواردة فيه .

لدى إعادة الدعوى لمحكمة جنائيات المفرق واتباع الفسخ أصدرت قرارها رقم ( ٢٠٠٩/١٨٢ ) تاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٠ المتضمن القرار السابق ذاته .

لم يرض المتهم بهذا الحكم فطعن فيه استئنافاً للمرة الثانية .

بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢ أصدرت محكمة استئناف إربد قرارها رقم ( ٢٠١٢/٧٣٤٧ ) المتضمن فسخ القرار المستأنف لتمكين المستأنف من تقديم بيئاته ودفوعه .

لدى إعادة الدعوى إلى محكمة جنائيات المفرق واتباع الفسخ أصدرت قرارها رقم ( ٢٠١٢/١٧٣ ) تاريخ ٢٠١٢/٦/١٨ المتضمن القرار السابق ذاته .

لم يرض المتهم بهذا الحكم فطعن فيه استئنافاً .

بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٧ أصدرت محكمة استئناف إربد قرارها رقم ( ٢٠١٥/١٦٠١٥ ) المتضمن فسخ القرار المستأنف لتمكين المستأنف من تقديم بيئاته ودفوعه .

لدى إعادة الدعوى إلى محكمة جنح المفرق وبعد أن اتبعت قرار الفسخ أصدرت قرارها رقم ( ٢٠١٦/١٠٦ ) تاريخ ٢٠١٦/٥/١٢ المتضمن إدانة المتهم بجناية التدخل بالاختلاس المسندة إليه مكررة تسع مرات ومعاقبته بالحبس لمدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وتغريميه مبلغ ٣٥٣٢ ديناراً و٩٢٥ فلساً .

لم يرض المتهم . بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً .

بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٣٠ أصدرت محكمة استئناف إربد قرارها رقم ( ٢٠١٦/١١٤٢٨ ) المشار إليه في مطلع هذا القرار .

لم يرض مساعد النائب العام - إربد بهذا الحكم فطعن فيه بهذا التمييز .

#### وعن أسباب التمييز :

وعن السببين الأول والثاني وفي ذلك نجد إن المتهم كان من أفراد القوات المسلحة ومسرح من الخدمة وترتبطه علاقة مع بعض الأفراد العسكريين وأنه بتاريخ ١٩٩٤/٦/١٥ اتفق معهم على أن يقوموا بهم باختلاس مواد من مستودعات الدفاع الجوي مقابل اعطائه حصة من ثمن المواد بعد أن يقوم بتصريفها وبيعها ويقوموا بوضعها في مكان مهجور بالقرب من ثغرة الجب بحيث يقوم المتهم بالحضور إلى المكان وأخذ المواد المختلسة وتصريفها بالسوق ويتقاسم ثمنها مع باقي الأفراد العسكريين الذين اتفق معهم وهذا ثابت من اعتراف المتهم . أمام المدعى العام .

وحيث إن المواد المختلسة كان قد تم إخراجها من حزامها والاستيلاء عليها من قبل الأفراد العسكريين ووضعوها بمنطقة مهجورة وإن دور المتهم أخذ المواد وتصريفها بعد نقلها فقط وليس فيه مساعدة للفاعلين الأصليين ( الأفراد العسكريين ) على ارتكاب جناية الاختلاس بالمعنى الوارد بالمادة ( ٨٠/٢ ) من قانون العقوبات

وإنما يشكل جنحة إخفاء الأشياء الداخلة في ملكية التي نزعت واحتلست وتحصل عليها بارتكاب جنائية مع العلم وفقاً لأحكام المادة ( ٨٣ ) من قانون العقوبات وحيث إن محكمة استئناف إربد توصلت إلى النتيجة ذاتها فإننا نتفق معها بتعديل التهمة الأمر الذي يتغير معه رد هذين السببين .

وعن السبب الثالث :

فإن القرار المطعون فيه قد اشتمل على علل وأسبابه استناداً إلى أحكام المادة ( ٢٣٧ ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يتغير معه رد .

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار .

قراراً صدر بتاريخ ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/٢/٢٦ م

الرئيس

عضو و

عضو و

نائب الرئيس

نائب الرئيس

عضو و

عضو و

نائب الرئيس

عضو

رئيس الديوان

دقق / أش